

السقيفة وفدك

[108] ب وأخبرنا أبو زيد، قال: حدثنا عمر بن عاصم، وموسى بن اسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن الكلبي. عن أبي صالح، عن أم هانئ، أن فاطمة قالت لأبي بكر: من يرثك إذا مت ؟ قال: ولدي وأهلي، قال: فما لك ترث رسول الله (صلى الله عليه وآله) دوننا ؟ قال: يا ابنة رسول الله، ما ورث أبوك دارا ولا مالا ولا ذهباً ولا فضة، قالت: بلى سهم الله الذي جعله لنا، وصار فينا الذي بيدك، فقال لها: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: إنما هي طعمه اطعمناها الله، فإذا مت كانت بين المسلمين. ب وأخبرنا أبو زيد قال: حدثنا اسحاق بن ادريس، قال: حدثنا محمد بن أحمد، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن فاطمة، والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وهما حينئذ يطلبان أرضه بفدك، وسهمه بخيبر، فقال لهما أبو بكر: أني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: لا نورث، ما تركناه صدقة، إنما يأكل آل محمد (صلى الله عليه وآله) من هذا المال، واني والله لا أغير أمراً رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يصنعه إلا صنعه قال: فهجرته فاطمة فل تكلمه حتى ماتت.

- (1) ابن أبي الحديد 16: 217. فتوح البلدان: 38. فدك: 34. كنز العمال 3: 13. كشف الغمة 1: 477. (2) كذب صريح، وادعاء فارغ والدليل على هذا سيرته مع فاطمة الزهراء (عليها السلام) فان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في العام السابع من الهجرة منح بضعته الصديقة، فدك، فلماذا سلبه منها واغضب الصديقة. ولأي الأمور تدفن ليلا بضعة المصطفى ويعفى ثراها ألم يسمع قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): يا فاطمة، ان الله عز وجل يغضب لغضبك، ويرضى لرضاك، مستدرک الصحيحين 3: 153. كنز العمال 7: 111. ذخائر العقبى: 39. كفاية الطالب: 364. (3) ابن أبي الحديد 16: 217. صحيح البخاري 5: 5. صحيح مسلم 2: 72. مسند أحمد 1: 6. تاريخ الطبري 3: 22. كفاية الطالب: 37. سنن البيهقي 6: 13. الغدير 7: 266. كشف الغمة 1: 374.